بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٣٨
بتاريخ :	٢٠١٦/١٠/٢٤

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٨٢٥

السيد/ رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم (٤١٨٦) المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٢ – والمرافق به كتاب سيادتكم رقم (٤٤٨) المؤرخ ٢٠١٢/٨/٢٢ – إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بطلب استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن مدى أحقية الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص) فى مطالبة البورصة المصرية بقيمة التأمينات المستحقة على شركة الأنصار العالمية للمقاولات وذلك استنادًا إلى نص المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ ورد إلى البورصة المصرية مطالبة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص) بمبلغ (٢٣١٨٩١,٣٩) مائتين وواحد وثلاثين ألفًا وثمانمائة وواحد وتسعين جنيهًا وتسعة وثلاثين قرشًا، والذى يمثل قيمة التأمينات المستحقة على شركة الأنصار العالمية للمقاولات والتى كانت مستأجرة للشقة رقم (٧) بالعقار رقم (٢) الكائن بشارع القاضى الفاضل وهى الشقة التى تستأجرها حاليا البورصة المصرية (وقد زادت قيمة هذا المبلغ إلى (٢٦٤٨٣٧,٤١) فى ٢٠١٤/٩/٣)، وقد استندت الهيئة المذكورة فى هذه المطالبة إلى نص المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥؛ فردت البورصة على هذه المطالبة بالرفض بأنها لا تمثل خلفًا خاصًا لشركة الأنصار العالمية للمقاولات، وتقدمت بتظلم إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة المذكورة، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢ تم رفض التظلم، وهو ما حدا البورصة إلى إقامة الدعوى رقم (٤١٠٩٦) لسنة ٦٤ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار) بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ بطلب وقف تنفيذ المطالبة الصادرة عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وإلغائها فى هذا الشأن، وبجلسة ٢٠١١/١١/١٩ حكمت المحكمة

بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى استنادًا إلى اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر هذا النزاع.

فطلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها من خلال استعراضها لوقائع الموضوع والمستندات المتعلقة به أن حقيقة التكييف القانونى الصحيح له أنه يتمخض عن نزاع بين البورصة المصرية والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص) مما ينعقد للجمعية العمومية الاختصاص بنظره إعمالاً للمادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ حيث تدعى الهيئة الأخيرة لنفسها حقًا ماليًا فى مواجهة البورصة المصرية التى ترى براءة ذمتها من هذا الحق المالى المدعى به، وذلك فى ضوء ما حكمت به محكمة القضاء الإدارى بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٩ فى الدعوى سالفة الذكر، وما انتهى إليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٠١٦/٣/١٦ فى الملفين رقمى (٣٣٣/١/٥٨)، و(٣٤٣/١/٥٨) من أن البورصة المصرية تعد من الأشخاص الاعتبارية العامة القائمة على إدارة مرفق اقتصادى يؤدى خدمة عامة للجمهور هو سوق قيد وتداول الأوراق المالية، وقد خولها المشرع سلطات تتسم بطابع السلطة العامة مستمدة من القانون العام من نوع ما تختص به الهيئات العامة الأمر الذى تجتمع معه للبورصة المصرية مقومات الهيئة العامة.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٤٣) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة١٩٧٥ تنص على أن: "يكون للمبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية، وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعى حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات"، وأن المادة (١٤٦) منه تنص على أن: "تضمن المنشأة، فى أى يد كانت، مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، ويكون الخلف مسئولاً، بالتضامن، مع أصحاب الأعمال السابقين، عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. على أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع، أو الإدماج، أو الوصية، أو الإرث، أو النزول، أو غير ذلك من تصرفات، فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل إليه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ضوء ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن نصوص قانون التأمين الاجتماعى تُعَدُّ كلاً واحدًا، يكمل بعضها بعضًا، ويتعين أن تفسر عبارته،

بما يمنع أى تعارض بينها، إذ إن الأصل فى النصوص القانونية، التى تنتظمها وحدة الموضوع، هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تكون – فيما بينها – وحدة عضوية، تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحد توجهاتها، ليكون نسيجها متآلفًا، ولما كانت المادة (١٤٣) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، تقرر امتيازًا لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، على جميع أموال المدين، من منقول وعقار، وهذا الامتياز، هو الذى يخول الهيئة حق تتبع أموال مدينها فى أى يد كانت، فقد ألزمت المادة (١٤٦) من القانون ذاته المنشأة أن تضمن فى أى يد كانت مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، على أن ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة المذكورة، لا يمكن أن يطبق، إلا على ما يكون مملوكًا لمدينها من العناصر المادية والمعنوية للمنشأة، التى كان يزاول بها نشاطه، بوساطة عمال استخدمهم لهذا الغرض، وأصبح ملتزمًا بالتأمين عليهم لديها. فإذا انتقلت المنشأة بعناصرها المادية والمعنوية إلى خلف خاص، أو عام؛ فإنها تنتقل محملة بهذا الضمان إضافة إلى مسئولية الخلف بالتضامن، مع صاحب العمل السابق، عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليه للهيئة، أما إذا انتقلت المنشأة إلى آخر خالية من عناصرها المادية والمعنوية، زال هذا الضمان، ولا سيما إذا كانت المنشأة مستأجرة، وليست مملوكة لمدين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وإنما تعود ملكيتها لآخر، قام بتحرير عقد إيجار جديد لمكان المنشأة السابقة إلى مستأجر آخر، ليست له من صلة بمستأجرها السابق؛ لأنه لم يتلق منه حقًا، إذ لم يتنازل له عنها، حتى يمكن أن تنتقل إليه المنشأة محملة بهذا الضمان، يؤيد ذلك أن المستأجر لا يعدُّ خلفًا خاصًا للمؤجر، بل دائنًا له، فالمؤجر لا ينقل إلى المستأجر حقًا من الحقوق القائمة فى ذمته، بل هو ينشئ له الحقوق المتولدة عن عقد الإيجار، وأهمها الحق فى تمكينه من استيفاء منفعة العين المؤجرة، فإن تنازل المستأجر عن الإيجارة، ففى هذه الحال ينقل إلى المتنازل إليه الحقوق والالتزامات، التى استقرت فى ذمته، ويعدُّ المتنازل له خلفًا خاصًا له، والأمر غير ذلك، إذا كان المستأجر الجديد للعين ذاتها، قد استأجرها من مالكها، أو مؤجرها، ولم تؤلْ إليه من مستأجرها السابق.

وترتيبًا على ذلك، فإن نص المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، لا ينفذ إلا فى مواجهة ورثة صاحب النشاط الأصلى، الذين انتقلت إليهم المنشأة، التى كان يباشر فيها مورثهم نشاطه، والمالك الجديد للمنشأة، إذا كانت مملوكة للمالك السابق، والمستأجر الجديد لها، إذا تنازل له المستأجر السابق عنها، أما من استأجر العين خالية من مالكها، بعد أن أعادها مستأجرها السابق إليه، فلا يعد مخاطبًا بحكم هذه المادة. ويؤكد ذلك أن المشرع حينما نظم أحكام الضمان فى القانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم، نص، صراحة، على أن يكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع المالكين، أو المستأجرين السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم، ولو أراد المشرع التسوية فى الحكم فى القانونين، لنص على ذلك صراحة فى المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعى كما نحا فى القانون الأول.

وعلى هدى ما تقدم، ومتى كان الثابت من الأوراق أن شركة الأنصار العالمية للمقاولات كانت تستأجر الشقة رقم (٧) بالعقار رقم (٢) بشارع القاضى الفاضل، ثم قامت بإنهاء نشاطها دون سداد ما عليها من مستحقات تأمينية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص) ناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، ثم قامت البورصة المصرية باستئجار ثلاث شقق من بينها الشقة المشار إليها حيث أبرمت بشأنهم عقد إيجار مع ورثة المرحوم/ حسن سيد حسن مصطفى لمدة خمس سنوات تنتهى فى آخر ديسمبر من عام ٢٠١١، وذلك بعد أن عادت إليهم من مستأجرها السابق (وهو شركة الأنصار العالمية للمقاولات) ومن ثم فإن البورصة المصرية لا تعد مخاطبة بحكم المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه على نحو ما سلف بيانه، مما ينتفى معه السند القانونى لمطالبة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص) للبورصة بالمستحقات التأمينية المستحقة على شركة (الأنصار العالمية للمقاولات)، مما يتعين معه رفض مطالبة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (الصندوق المذكور) وبراءة ذمة البورصة من المبالغ المطالب بها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى براءة ذمة البورصة المصرية من المبالغ المطالب بها من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠/١٠/٢٠١٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/